النظام الاجتماعي في الاسلام

المحاضره الخامسه : أهم المشكلات الاجتماعية وسبل الوقاية منها وعلاجها (تتمة)

المخدرات والمسكرات والدخان :

١- المخدرات: لغة مأخوذة من الخدر وهو الكسل و الفتور .

وفي الاصطلاح: ما يغيب العقل والحواس .

وفي الطب: هي كل مادة تؤثر في الجهاز العصبي بدرجة تضعف وظيفته أو تفقدها بصفة مؤقتة.

ومن أنواع المخدرات: الحشيش، الهيروين، الكوكايين، الأفيون .

٢- المسكرات:

وهي ما يغيب العقل مع الشعور بالنشوة، وميل إلى البطش والانتقام.

- هل المخدرات والمسكرات شيء واحد؟

يبدو من التعريفات السابقة أن بينهما فروقا واتفاقا في عدة جوانب. وقد فرّق بينهما بعض العلماء من حيث التعريف الوصفي: فذهب القرافي إلى أن المخدرات تغيب معها الحواس أما المسكرات فلا تغيب معها الحواس. ولكنها تشترك جميعا في تخدير العقل وإحداث فتور عام في البدن مع وجود تخيلات فاسدة وأفكار غير حقيقية وغالبا ما يترتب عليها بعض الجرائم والجنايات. وتلحق المخدرات بالمسكرات لاشتراكهما في علّة تحريم المسكر.

- حكم المخدرات والمسكرات:

حكمها جميعا التحريم في البيع والشراء والاتّجار والنّقل والتّعاطي. ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى:

(يا أيّها الذين آمنوا إنّما الميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)

وقال عليه السلام «كل مسكر خمر وكل خمر حرام) وعن أمّ سلمة قالت « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر» . وقد أجمع العلماء جميعا على تحريم المخدرات بكافة أنواعها.

- الحكمة من تحريم المخدرات والمسكرات :

١- حفظ الكليات الخمس: الدين والعقل والنفس والعرض والمال .

٢- حفظ كرامة الإنسان والمحافظة على المنزلة اللائقة بإنسانيته .

٣- حفظ الأسرة من التفكك والضياع والمجتمع من الانحلال والدمار .

- أخطار المخدرات والمسكرات وأضرارها :

١- أضرار دينية: تعاطيها يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة وعن باقي العبادات.

٢- أضرار اجتماعية:

أ- يوقع العداوة والبغضاء بين أفراد الأسرة والمجتمع. قال تعالى (إنّما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر)

ب- كثرة الحوادث المؤلمة التي يذهب ضحيتها أفراد المجتمع .

ج- الطلاق وتفكك الأسرة وتشرد المجتمع .

٣- أضرار صحية :

هي كثيرة ومتنوعة منها التسمم الكحولي وضمور المخ والتهاب الأعصاب، والسرطان، والنزيف، ونقص المناعة، وضعف الخصوبة، وغيرها.

٤- أضرار اقتصادية:

- عدم القدرة على العمل والإنتاج .

- ابتزاز الأموال ونهب ثروة الأمة .

- كثرة نفقات علاج المدمنين .

- ذهاب بركة الأموال .

٣- الدخان والتبغ :

تعريفه: هو نبات حشيش مخدر، مشتمل على النيكوتين السام بنوعيه: التوتون والتنباك.

حكمه: حرام: لتحقق ضرره على الدين والبدن والمال مع عدم نفعه مطلقا.

ومن الأدلة على تحريمه:

١- قوله تعالى (يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحلّ لهم الطيّبات ويحرّم عليهم الخبائث).

٢- قوله تعالى (لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) .

٣- قوله عليه السلام «كل مسكر حرام»

٤- قوله تعالى (ولا تبذّرْ تبذيرا، إنّ المبذرين كانوا إخوان الشّياطين).

- حكمة تحريم الدخان :

وذلك لكثرة أضراره الدينية والأخلاقية والبدنية والنفسية.

- الأضرار الدينية: هو من أسباب الصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة .
- الأضرار الخلقية والاجتماعية: سوء الأخلاق وقلة الصبر وكثرة الغضب .
- الأضرار الصحية: أمراض الرئة والسرطان والكبد .
- الأضرار الاقتصادية: تبذير المال والإنفاق على العلاج والكسل وعدم القدرة على العمل .

الرشوة :

في اللغة مأخوذة من الرشاء: وهو حبل الدلو الذي يتوصل به إلى أخذ الماء من البئر.

وفي الاصطلاح: هي ما يعطيه شخص لحاكم أو لغيره لإبطال حق أو لإحقاق باطل.

حكم الرشوة: محرمة شرعا وتعد من كبائر الذنوب على الآخذ والمعطي والوسيط بينهما. والأدلة عليها من الكتاب قوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتُدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون)

- وقال عليه السلام (لعن الله الراشي والمرتشي) وقد أجمع العلماء على تحريم الرشوة أخذا وبذلا وتوسطا.
- أما الهدية فهي ما يُعطى من غير طلب أو شرط للأقرباء والصلحاء بحسن نية. وهي مستحبة لقول النبي عليه السلام «تهادوا تحابوا».

الفرق بين الرشوة والهدية:

- الرشوة محرمة باتفاق والهدية مستحبة باتفاق
- الرشوة ما يعطيه بشرط أن يعينه والهدية لا شرط معها
- الرشوة ما أخذت طلبا والهدية ما بذلت عفوا.
- مضار الرشوة وأثرها في إفساد العلاقات الاجتماعية
- تتسبب الرشوة في مضار كثيرة منها:

١- إهدار القيم الإسلامية العليا كالعدل الذي يحل محله الظلم .

٢- تولية الوظائف العامة والمراكز المهمة في الدولة لغير مستحقّها .

٣- أكل المال بالباطل، وانحصار المصالح بين فئة من الناس .

٤- الإعانة على ضياع حقوق من لا يقدر على الرشوة لصالح الذي تعوّد أن لا ينجز الحقوق إلا بالرشوة .